

اسم العملية: تبادل الخطوط
رقم العملية: (٥/٧/١)
المديرية: نقل الركاب
الوثائق المطلوبة لانجاز العملية: - ان تكون وسائل النقل من نفس فئة المركبات. - ان تعود ملكيتها لنفس المالك. - ان تكون الخطوط العاملة عليها من نفس النوع. - ان لا تكون إحدى المركبات خاضعة لقانون الشطب. - ان لا تكون إحدى المركبات عاملة على خط يستوجب شطب هيكلها و استبداله بحافلة (كتاب رقم (١٨٦٥٨/٣٥/١/١)) تاريخ (٢٠١١/٩/٨) - ان يكون ترخيص المركبات ساري المفعول. - ان يكون المكتب العاملة لديه مركبات (تكسي/ سفريات/ نقل الركاب) مرخصة من سنتين.
خطوات العملية التفصيلية: ١. يتقدم طلب خطي من قبل المالك شخصياً. ٢. يتم دراسته من قبل مديرية نقل الركاب أو مديريات الأقاليم . ٣. بعد الدراسة والحصول على الموافقة يتم مخاطبة وحدة تكنولوجيا المعلومات ٤. تقوم وحدة تكنولوجيا المعلومات بإصدار تصاريح ووسائل النقل الجديدة. ٥. يتم تسليم التصاريح الجديدة و استلام التصاريح القديمة . ٦. في حال وجود إحدى المركبات قد استفادت من الاعفاءات الضريبية يجب تقديم سجل تجاري بما يتناسب و الخط الجديد لها. ١. اصدار الكتب اللازمة للجهات ذات العلاقة.
التشريعات التي تحكم العملية: - أسس و شروط منح التراخيص و التصاريح لتشغيل خطوط الركاب - أسس و شروط تبادل الخطوط
الشريك الخارجي المعني بالعملية ان وجد: إدارة ترخيص السواقين و المركبات لتعديل القيود لديها . الجهة المعنية :
مديريات الاقاليم / الإدارة العامة
الوقت المستغرق للعملية: ٢٤ ساعه

تبادل الخطوط

